

A/69/33

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة التاسعة والستون  
الملحق رقم ٣٣

## تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	الأول - مقدمة .....
٧	الثاني - صون السلم والأمن الدوليين .....
٧	ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات .....
	باء - المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين .....
٩	جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعنونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة" .....
١٠	دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس .....
١١	هاء - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوبا عن "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: اعتماد توصيات" ..
١٣	الثالث - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .....
١٥	الرابع - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن .....
١٨	الخامس - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد المواضيع الجديدة .....
٢١	ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة .....
٢١	باء - تحديد مواضيع جديدة .....

## الفصل الأول

### مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٨، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.
- ٢ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، فإن اللجنة الخاصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وعقدت اللجنة الخاصة أربع جلسات: الجلسة ٢٧٢ في ١٨ شباط/فبراير، والجلسة ٢٧٣ في ١٩ شباط/فبراير، والجلسة ٢٧٤ في ٢٤ شباط/فبراير، والجلسة ٢٧٥ في ٢٦ شباط/فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أنشئ في الجلسة ٢٧٢، أربع جلسات في ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٦ شباط/فبراير.
- ٤ - وافتتح الدورة جون - فرانسيس زينسو (بنن) بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٧٢، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتبها الذي تم التوصل إليه في دورتها المعقودة عام ١٩٨١<sup>(١)</sup>:

الرئيس:

مارسيل فان دين بوغارد (هولندا)

نائب الرئيس:

ألكسندر بافليشنكو (أوكرانيا)

باتريسيو ترويا (إكوادور)

المقرر:

ثيمبيليه جوييني (جنوب أفريقيا)

(١) A/36/33، الفقرة ٧.

٦ - وفي الجلسة ٢٧٤ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة العضو التالي في مكتبها:

نائب الرئيس:

آري أبريانتو (إندونيسيا)

٧ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا بوصفه مكتبا للفريق العامل الجامع.

٨ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، جورج كورونتريس، مهام أمين اللجنة الخاصة وأمين الفريق العامل الجامع. ووفرت الشعبة الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللـفريق العامل.

٩ - وفي الجلسة ٢٧٢، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا لولاية اللجنة الخاصة حسب ما ورد في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

١٠ - وأدلي خلال الجلستين ٢٧٢ و ٢٧٣ ببيانات عامة، تناولت كلا أو بعضا من البنود، يرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

١١ - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(٢)</sup>، بما فيها أحدث هذه التقارير المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"<sup>(٣)</sup>؛ وتقرير عام

(٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190.

(٣) A/68/226.

١٩٩٨ عن هذه المسألة الذي يتضمن موجزا لمداوالات اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي انعقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢، وللتائج الرئيسية التي توصل إليها<sup>(٤)</sup>.

١٢ - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، كان معروضا على اللجنة الخاصة مقترح منقح مقدم من ليبيا في دورة عام ١٩٩٨ بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين<sup>(٥)</sup>؛ وورقة عمل<sup>(٦)</sup> مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة عام ٢٠١١ تتضمن صيغة منقحة جديدة للمقترح الذي قدمه نفس الوفد في دورة عام ٢٠١٠ بعنوان "الفريق المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة في ما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"<sup>(٧)</sup>؛ وورقة عمل منقحة قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام ٢٠٠٥، تتضمن صيغة منقحة لمشروع قرار للجمعية العامة<sup>(٨)</sup>؛ وورقة عمل مقدمة من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات<sup>(٩)</sup>.

١٣ - وفي ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كان معروضا على اللجنة الخاصة مقترحان قدمهما الاتحاد الروسي يوصيان بأن يُطلب إلى الأمين العام إنشاء موقع شبكي مخصص لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية واستكمال "دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية"<sup>(١٠)</sup> تباعا<sup>(١١)</sup>.

١٤ - وفي الجلسة ٢٧٥، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠١٤.

(٤) A/53/312.

(٥) انظر: A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٦) A/AC.182/L.130، بالصيغة المنقحة الجديدة التي قدمها الوفد صاحب المقترح. انظر: A/66/33، المرفق.

(٧) انظر: A/65/33، المرفق.

(٨) انظر: A/60/33، الفقرة ٥٦. خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩، قدم الاتحاد الروسي وبيلاروس ورقة عمل تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104) يوصي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالتأثير القانوني للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس. وخلال الدورة نفسها، وعقب مناقشات، قدم صاحب المقترح صيغة منقحة لمشروع القرار للنظر فيها مستقبلا (A/AC.182/L.104/Rev.1)؛ انظر: A/54/33، الفقرات ٨٩-١٠١). وقدمت خلال دورة عام ٢٠٠١ صيغة منقحة جديدة (A/AC.182/L.104/Rev.2)؛ انظر: A/56/33، الفقرة ١٧٨).

(٩) انظر: A/67/33، المرفق.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.92.V.7.

(١١) انظر الفصل الثالث أدناه.

## الفصل الثاني

### صون السلم والأمن الدوليين

#### ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلسيتها ٢٧٢ و ٢٧٣ المعقودتين في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

١٦ - واستمع الفريق العامل الجامع، في جلسته الأولى، إلى إحاطتين قدمهما ممثلاً إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعتين للأمانة العامة بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/68/226)، وذلك على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من القرار ١١٥/٦٨. وقد جرى تعميم البيانين.

١٧ - وأثناء التبادل العام للآراء بشأن مسألة الجزاءات، ذكرت وفود عديدة أن مسألة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن ما زالت تثير قلقاً شديداً. وأكدت الوفود أن الجزاءات أداة قاسية يثير استخدامها تساؤلات أخلاقية جوهرية عما إذا كانت المعاناة التي تكابدها الفئات الضعيفة في البلد المستهدف وسيلة مشروع لإعمال التغيير بالفعل، وينبغي ألا تُستخدم لمعاقبة سكان البلد المستهدف. وأشارت أيضاً إلى عدم جواز تطبيق الجزاءات كسبيل للتصدي لجميع انتهاكات الالتزامات الدولية. وأشار أيضاً إلى الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"<sup>(١٢)</sup>.

١٨ - وأعرب عن القلق مجدداً من فرض الجزاءات من جانب واحد في انتهاك لأحكام القانون الدولي. وذكر أنه يتبين بالنظر إلى الممارسة العملية أن الجزاءات المفروضة من جانب واحد كثيراً ما تُفرض نتيجة لتطبيق الأنظمة المحلية خارج الحدود الإقليمية وأن الجزاءات المفروضة على هذا النحو تنتهك حقوق الدول المتضررة وكذلك الحقوق الفردية للأشخاص المتضررين.

١٩ - وأكدت عدة وفود ضرورة توقيع الجزاءات وتطبيقها وفقاً لأحكام الميثاق والقانون الدولي. وأعيد التأكيد على عدم فرض الجزاءات إلا كملاذ أخير حينما يتعرض السلم

(١٢) قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، المرفق.

والأمن الدوليان للتهديد، أو في حالة خرق السلام أو ارتكاب عمل عدواني. وشُدّد على ضرورة ألا يتصرف مجلس الأمن بمعايير مزدوجة أو بانتقائية أو بأساليب تعسفية. وجرى التأكيد على ضرورة ألا تتجاوز صلاحية مجلس الأمن في توقيع الجزاءات سلطة المجلس نفسه، سواء من حيث اختصاصه بموجب الميثاق أم بموجب القانون الدولي العام.

٢٠ - وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن أهداف أنظمة الجزاءات والغايات المنشودة منها في ما يتعلق بأي دولة مستهدفة، ينبغي أن تُحدّد بوضوح بناء على أسس قانونية متينة، وأن الجزاءات ينبغي أن تفرض لمدة زمنية واضحة. وذهب بعض إلى القول بوجوب استناد أي جزاءات تُفرض إلى تقييم موضوعي للبلد المعني، مع توافر أدلة دامغة على أن البلد لم يحترم القرارات الدولية. وأشار أيضاً إلى ضرورة استعراض أنظمة الجزاءات باستمرار، ورفعها بمجرد أن يتحقق الغرض من فرضها.

٢١ - وأيدت الوفود فكرة دراسة مسألة إمكانية دفع تعويضات للدول المستهدفة و/أو الدول الثالثة عن الأضرار التي تسببها الجزاءات التي يتضح أنها فرضت بشكل غير قانوني. وأشار مجدداً إلى ضرورة مراعاة لجنة القانون الدولي للنتائج القانونية المترتبة على الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تعسفاً على الدول الأعضاء، وذلك في سياق عملها السابق في مجال مسؤولية المنظمات الدولية.

٢٢ - وأكدت عدة وفود مجدداً أن تحول مجلس الأمن إلى فرض جزاءات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبطريقة محددة الهدف يشكل أداة هامة في صون السلام والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، بما يسهم في تقليص الآثار السلبية المحتملة أن تلحق بالسكان المدنيين والأطراف الثالثة. واعتُبر ذلك تطوراً إيجابياً يستحق الترحيب.

٢٣ - ولاحظت وفود أخرى أن الاحتمال ما زال قائماً بأن تنجم عن الجزاءات المحددة الهدف آثار غير مقصودة على السكان المدنيين والدول الثالثة. وأعرب عن رأي مفاده أن مجلس الأمن يقع عليه التزام بالمبادرة إلى إيجاد حلول لمشكلة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأعيد تأكيد أهمية إمكانية إنشاء آلية لتقييم هذه الآثار وتقديم المساعدة للدول المتضررة. وأعرب عن رأي مفاده أن الأفراد الذين يتضررون من الجزاءات المحددة الأهداف لهم الحق في الإدلاء برأيهم وفي إيجاد من يمثلهم.

٢٤ - وأشارت عدة وفود إلى أن الدول الأعضاء لم تتصل بأي من لجان الجزاءات منذ عام ٢٠٠٣ في ما يتعلق بمشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات، وفقاً لما أكده الأمين العام في تقريره السالف الذكر. ولاحظت الوفود أيضاً أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

والاجتماعي لم يريا ضرورة لاتخاذ أي إجراء في هذا الصدد في عام ٢٠١٣. وبناء على ذلك، أعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات ينبغي عدم اعتبارها من أولويات اللجنة الخاصة، ومن ثم فهي لا تستحق المزيد من المناقشة. وأعرب عن رأي مفاده أنه وفقاً للفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٨ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في وتيرة النظر في هذا البند، يمكن التوصل إلى حل وسط باتخاذ قرار بدراسة البند مرة كل ثلاث سنوات.

٢٥ - ورأت وفود أخرى ضرورة أن تواصل اللجنة الخاصة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات وفي المقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة. وذكر بعض الوفود أن عدم احتياج أي دولة إلى مساعدة في هذا الشأن ينبغي ألا يفضي إلى افتراض عام بعدم وجود صعوبات. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا المجال ينبغي أن يخضع للاختبار والتجريب؛ وأن قلة الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة يعود إلى عدم فاعلية الاستعانة بالآليات المتصلة بهذا الأمر، لذلك لا ترى الدول جدوى من اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة في هذا الحين. وذكر عدد من الوفود أن الأجهزة المعنية بالأمانة العامة لديها، بموجب قرارات الجمعية العامة المتعلقة بأنشطة اللجنة الخاصة، ما يلزم من اختصاص لأن تجري البحوث وأن تزود اللجنة، في التقرير المقبل للأمين العام عن هذا الشأن بمزيد من التحليل للآثار الحالية التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تطبيق الجزاءات، حتى وإن كان يستحسن طابع الجزاءات المحدد المهدف. وأشار ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى أنه نظراً لعدم وجود طلب من أي دولة عضو أو من اللجنة الخاصة بتقييم الآثار التي تلحق بدول ثالثة من جراء تطبيق الجزاءات، فإن ذلك يعني عدم إمكانية دراسة حالة بلد بعينه في غياب الولاية اللازمة في هذا الصدد. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية إلى أن لجان الجزاءات المعنية ما زالت هي قنوات الاتصال الرئيسية بالنسبة إلى الدول الأعضاء في ما يتعلق بمسائل الجزاءات.

## باء - المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين

٢٦ - جرت الإشارة بعبارات عامة إلى المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن (انظر A/53/33، الفقرة ٩٨)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٧٢ و ٢٧٣ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، وجرى النظر فيه في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٢٧ - وفي الفريق العامل الجامع، قدم الوفد المقدّم للمقترح بياناً موجزاً عن مقترحه المنقح وأبدى استعدادة للدخول في مناقشة بشأنه.

### جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعنونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة في ما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"

٢٨ - أُشير إلى ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١١، بعنوان "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة في ما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة" (انظر A/66/33، المرفق)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلسيتها ٢٧٢ و ٢٧٣ المعقودتين في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، ونُظر فيها في الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع.

٢٩ - وكررت عدة وفود، في تعليقاتها العامة، الإعراب عن قلقها إزاء تعدي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هذين الجهازين. وأشير مرة أخرى إلى الفقرة ١٥٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) وإلى الفقرة ٣٥ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧) المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ التي أكدت أهمية مواصلة الجهود لإصلاح مجلس الأمن وجرى التأكيد من جديد على أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقاً للمبادئ والإجراءات التي حددها الميثاق.

٣٠ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده للمقترح وأكد أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب للنظر فيه.

٣١ - وتكرّر الإعراب عن رأي مفاده أن مسؤوليات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة محددة بشكل واف في الميثاق، وأن المقترح يشكل تكراراً لجهود أخرى ترمي إلى تنشيط أعمال المنظمة.

٣٢ - وأفاد الوفد مقدّم المقترح أنه سيواصل إجراء مناقشات ثنائية بشأنه، معرباً عن الأمل في تقديم مقترح أكثر تحديداً خلال الدورة المقبلة للجنة الخاصة، وأشار إلى ضرورة الإبقاء على ورقة العمل ضمن برنامج عمل اللجنة الخاصة.

## دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

٣٣ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٧٢ للجنة الخاصة، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة التي قدمها كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٥ (انظر A/60/33، الفقرة ٥٦)، والتي كان من بين التوصيات الواردة فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

٣٤ - وأبرز مُقدِّمًا المقترح استمرار أهمية مادة ورقة العمل المنقحة المذكورة أعلاه وقيمتها، خاصة في سياق نظام الأمن الجماعي وفي وضع حدود قانونية واضحة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية وإتاحة فهم مشترك للنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن. وبما أن تلك النتائج لم يتناولها ميثاق الأمم المتحدة وظلت المناقشات الساخنة تواكب مسألة اللجوء إلى استخدام القوة (بما في ذلك لأسباب إنسانية)، أشير إلى أن فتوى المحكمة يمكن أن تسهم في توضيح أحكام الميثاق بشأن استخدام القوة وفي تعزيز مبدأ عدم استخدام القوة. وذكر مُقدِّمًا المقترح أنهما يفضلان أن يظل المقترح مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الخاصة، ودعيا الوفود إلى المشاركة في مشاورات غير رسمية تركز على نص المقترح من أجل إيجاد توافق في الآراء بهذا الشأن.

٣٥ - وكرر عدة ممثلين تأكيد تأييدهم للمقترح ومواصلة النظر فيه. وجرى التشديد على أن المقترح يمكن أن يسهم في إيضاح المبادئ القانونية لاستخدام القوة وفقاً للميثاق. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المقترح من شأنه أن يسهم في تعزيز مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، على النحو المبين في الميثاق، خاصة في ضوء الحالات الأخيرة للجوء بعض الدول إلى استخدام قوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

٣٦ - وأشار عدد آخر من الممثلين إلى أنهم لا يدركون جدوى المقترح. وأشار مجدداً إلى أنه لا يمكن تأييد المقترح لأن مسألة استخدام القوة قد تناولتها أحكام الميثاق ذات الصلة بوضوح وبالقدر الكافي.

٣٧ - وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع، قدم ممثل الاتحاد الروسي، باسم بيلاروس أيضاً، تقريراً عن نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن ورقة العمل المنقحة ثم نقحها

لاحقاً شفويًا. ويرد نص ورقة العمل المنقحة الجديدة التي سيجري النظر فيها في الدورة المقبلة للجنة الخاصة، على النحو التالي:

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن صون السلم والأمن الدوليين وإقامة علاقات الصداقة والتعاون بين الدول هما من المقاصد الأساسية للمنظمة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان تعزيز الأمن الدولي وتعريف العدوان، وإعلان زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تعرب عن عزمها العمل على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والذي أكدت فيه التزامها بمبادئ الميثاق ومقاصده، التي ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان،

وإذ تؤكد المبدأ الذي يلزم جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها للنيل من السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول، أو بأية وسيلة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وبأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها هو انتهاك للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير مرة أخرى إلى أنه لا يجوز التذرع بأي اعتبارات، سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم عسكرية أم من أي نوع آخر، لتبرير التهديد باستعمال القوة أو استعمالها انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية، طبقاً للميثاق، في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى الفصل الثامن من الميثاق الذي يسلم بدور التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في معالجة الأمور المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين التي يكون العمل الإقليمي فيها مناسباً، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية وأنشطتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تذكّر بأن للجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أية مسألة قانونية،

١ - تؤكّد عدم جواز قيام القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة أو لبعضهم بعمل لأغراض صون السلام والأمن الدوليين إلا استناداً إلى قرار يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو في ممارسة للحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق؛

٢ - تؤكّد بأنه، عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٣ من الميثاق؛ لا يجوز بمقتضى التنظيمات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن؛

٣ - تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق، إفتاءها في المسألة القانونية التالية:

”ما هي العواقب القانونية المترتبة على استعمال القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول دون قرار يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في ما عدا حالات ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس طبقاً للمادة ٥١ من الميثاق؟“.

٣٨ - وتنطبق أيضاً الآراء المعرب عنها في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ على ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدمها كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس.

٣٩ - وفي الجلسة ٢٧٥ المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، قررت اللجنة الخاصة إبقاء المقترح مدرجاً في جدول الأعمال تحت البند المعنون ”صون السلم والأمن الدوليين“.

**هاء - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوبا عن ”تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: اعتماد توصيات“**

٤٠ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة الخاصة ٢٧٢ و ٢٧٣ المعقودتين في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، أُشير إلى ورقة العمل المعنونة ”تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: اعتماد توصيات“ المقدمة من كوبا خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢، وجرى النظر في الورقة في الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع.

٤١ - وذكر بعض الوفود أن ورقة العمل تستحق مواصلة النظر فيها. وأشار إلى أن المقترح سيساهم في تحقيق التوازن الدقيق المتوخى في ميثاق الأمم المتحدة بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية، ولا سيما بين ولاية الجمعية العامة، بوصفها الهيئة التداولية والتمثيلية الرئيسية للمنظمة، وولاية مجلس الأمن. وفي ما يتعلق بإصلاح الأمم المتحدة وتعزيز الدور الذي تضطلع به، أكدت عدة وفود على ضرورة إجراء دراسة قانونية لتنفيذ الفصل الرابع من الميثاق، وعلى وجه التحديد المواد من ١٠ إلى ١٤ منه التي تتعلق بالمهام والصلاحيات المنوطة بالجمعية العامة.

٤٢ - وأبلغ الوفد المقدم للورقة الفريق العامل الجامع بأنه سيواصل استعراض الوثيقة وإجراء مشاورات غير رسمية مع الوفود الأخرى، من أجل ضبط المقترح والسعي إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن مضمونه. وأشار الوفد مقدم الورقة إلى أنه يعتزم تقديم عرض رسمي للصيغة المنقحة من ورقة العمل في الدورة المقبلة للجنة الخاصة وإلى أن ورقة العمل ينبغي أن تظل مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٤٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الخاصة ألا تضطلع، في ما يتعلق بالبند المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، بأنشطة قد تكون مزدوجة أو تتعارض مع أدوار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في الميثاق؛ وأعرب أيضا عن رأي بأنه ليست هناك حاجة لإجراء دراسة قانونية لمهام الجمعية العامة وصلاحياتها.

## الفصل الثالث

### تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٤ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" خلال التبادل العام للآراء الذي جرى أثناء جلستها ٢٧٢ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، وفي الجلستين الثانية والثالثة للفريق العامل الجامع.

٤٥ - وأعربت الوفود، خلال التبادل العام للآراء، عن دعمها لكل الجهود المبذولة لمعالجة مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وكررت الوفود التأكيد على أنه وفقا لولاية اللجنة الخاصة، ينبغي أن تبقى هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها. وشددت على أهمية الاختيار الحر لسبل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأكدت أهمية دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وذكّر أيضا بأهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أقرته الجمعية العامة عام ١٩٨٢ وأرفق بقرارها ١٠/٣٧.

٤٦ - وفي حين أعربت وفود عن رأي مفاده أن مناقشة اللجنة الخاصة لهذه المسألة أمر مفيد، ذكرت وفود أخرى أن مواصلة بحثها لن يكون الاستخدام الأصوب لموارد اللجنة.

٤٧ - وخلال التبادل العام للآراء، أعلنت كوبا اعترافها بتقديم مقترح بشأن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي الجلستين الثانية والثالثة للفريق العامل، أشار الوفد المقدم للمقترح إلى أنه عقد مشاورات بشأن المقترح مع الوفود المهتمة بالأمر، وسيواصل عقد مشاورات بشأنه، بغية تقديمه إلى اللجنة الخاصة في الدورة المقبلة.

٤٨ - وخلال التبادل العام للآراء، اقترح الاتحاد الروسي أن تنظر اللجنة الخاصة في إمكانية أن تطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي، في حدود الموارد الموجودة، مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، يدرج مراجع ذات صلة بوثائق الأمم المتحدة وبالأمم المتحدة والأجهزة الأخرى العاملة في الميدان، واستكمال "الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" الذي أعدته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢. واقترح أيضا أن يُطلب إلى الأمانة العامة، في مرحلة أولى، إعداد موجز للموقع الشبكي وصيغة منقحة للدليل، لتنظر فيهما اللجنة في دورتها القادمة.

٤٩ - وفي جلستي الفريق العامل الجامع الثانية والثالثة، أعرب عدد من الوفود عن تأييده للمقترحين. وأعرب عن رأي مفاده أن من شأن تلك المساعي أن تسهم في تنشيط عمل اللجنة الخاصة. ولوحظ كذلك أنه لن يكون مجرد تمرين أكاديمي. بل سيكون مفيدا للدول الأعضاء، ولا سيما الدول الصغيرة، أن تتاح لها فرصة الحصول على معلومات بشأن آليات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مما سيساعد على تشجيع اللجوء بدرجة أكبر إلى تلك الآليات وتعزيز سيادة القانون. وذكُر أن من شأن مثل هذه المقترحات أن تساهم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مما يمثل أحد الركائز الأساسية للأمم المتحدة.

٥٠ - وعارضت وفود أخرى المقترحين الراميين إلى إنشاء موقع شبكي مخصص وتنقيح الدليل. وأعرب عن تحفظ بشأن المنهج التجزيئي الذي من شأنه ألا يتعامل مع جميع فصول الميثاق على قدم المساواة. وأعرب عن شكوك أيضا إزاء القيمة المضافة لكل منهما، بما في ذلك في ضوء وجود عدد من الموارد على شبكة الإنترنت، عن طريق محركات بحث شاملة على سبيل المثال. وأعرب أيضا عن الشك في جدوى تنقيح الدليل، اعتبارا للطائفة الواسعة من الفاعلين المشتركين في الأنشطة المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأعرب أيضا عن القلق من أنه، حتى إذا كان من الممكن الاضطلاع بهذا العمل في حدود الموارد الموجودة، فإن ذلك ليس ترتيبا سليما للأولويات في ما يتعلق بالموارد القليلة المخصصة للأمانة العامة، التي ينبغي استخدامها بدلا من ذلك في صيانة المواقع الشبكية القائمة والقيام بأنشطة أخرى من قبيل استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وردا على ذلك، أشير إلى أن مقترحات اللجنة الخاصة ينبغي النظر إليها استنادا إلى أساسها الموضوعي، وأنه ليس للجنة أن تنظر في الآثار المالية المترتبة على اتخاذها لقراراتها.

٥١ - وردا على الاستفسارات، أشار الوفد المقدم للمقترح إلى أنه، إذا كان القصد من الإشارة إلى "وثائق الأمم المتحدة" أن تشمل أي وثيقة تصدر تحت رعاية المنظمة، فإن نطاق العملية يمكن أن يقتصر على الوثائق "ذات الصلة بالموضوع" أو "الرئيسية". وعلاوة على ذلك، ذُكر أن الإشارة إلى "الأجهزة الأخرى" العاملة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قد أدرجت لتشمل كيانات من قبيل محكمة التحكيم الدائمة والمحكمة الدولية لقانون البحار.

٥٢ - ويرد النص الذي اقترحه الاتحاد الروسي بصيغته المنقحة لاحقا على النحو التالي:

”توصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع أعضاء اللجنة الخاصة المهتمين بالأمر، موجزا لصفحة شبكية مخصصة لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يدرج مراجع ذات صلة بوثائق الأمم المتحدة التي اعتمدت بشأن مختلف جوانب هذه المسألة ومراجع ذات صلة بالأجهزة الرئيسية الأخرى العاملة في الميدان، وعرض هذا الموجز لتنظر فيه اللجنة الخاصة وتقره في دورتها المقبلة؛

(ب) أن تسلم بجدوى إعداد صيغة مستكملة من ”الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية“، وأن تطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يعد موجزا لصيغة منقحة للدليل ويعرضه على اللجنة الخاصة لتنظر فيه في دورتها المقبلة“.

٥٣ - وتنطبق الآراء المعرب عنها في الفقرتين ٤٩ و ٥٠، أيضا، على الصيغة المنقحة للمقترحين اللذين قدمهما الاتحاد الروسي.

## الفصل الرابع

### مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٥٤ - خلال التبادل العام لآراء الذي جرى في الجلسة ٢٧٢ للجنة الخاصة المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، أُنئت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل استكمال كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وإنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعداد هذين المنشورين. وجرى التذكير بقيمة المنشورين بالنسبة للمجتمع الدولي بصفتها أداتين للبحث، وإلى أهميتهما في التعريف بأعمال المنظمة. وأُثني على ما يقدمه المنشوران من إسهام في النهوض بالعدالة الدولية. وأعرب عن الأمل في أن يُنشر على الموقع الشبكي للأمم المتحدة بجميع لغاتها الرسمية.

٥٥ - وأكدت عدة وفود على ضرورة إنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في ما يتعلق بالجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وأشار أيضا إلى ضرورة استكمال كلا المنشورين بتزاهة وفي الأوان. وكُرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة المنشورين، وأُهيب به أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢<sup>(١٣)</sup> وفي الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٨.

٥٦ - وأعربت عدة وفود عن تقديرها للدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوقين الاستثنائيين المنشأين لأجل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يسرا إحراز تقدم في إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بهذين المنشورين، وشجعت تلك الوفود الدول الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية.

٥٧ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، أطلعه ممثلو الأمانة العامة على حالة إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٥٨ - وفي ما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أفيد أنه تم إنجاز دراسة عن المادة ٤١ لإدراج في المجلد الثالث، الملاحق ٧ إلى ٩، وستدرج قريبا في الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، في حين تم إحراز تقدم في إعداد عدد من الدراسات الأخرى المتعلقة بالمجلد الثالث، الملاحق ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩). وأُنجزت أيضا دراسة عن المادة ٩٨ لإدراج في المجلد السادس، الملحق ١٠، الذي يغطي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى

(١٣) A/2170.

عام ٢٠٠٩، وسيتم قريباً إدراجها في الموقع الشبكي، وبدأ العمل في دراسات أخرى تتعلق بذلك الملحق.

٥٩ - وتواصلت الشراكة مع كلية الحقوق التابعة لجامعة كولومبيا للسنة الحادية عشرة على التوالي، وكانت بينها دراسة واحدة قيد الإعداد. واستمر أيضاً التعاون مع جامعة أوتاوا، مما أثمر عن إعداد أربع دراسات تتعلق بالملحق ١٠. وتلقت الأمانة العامة المساعدة أيضاً من متدربين داخليين.

٦٠ - ومنذ إنشاء الصندوق الاستثماري في عام ٢٠٠٥، تلقى تبرعات تزيد على ١١٨ ٠٠٠ دولار. وبعد استعمال جزء من الأموال لإعداد الدراسات الخاصة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، لا يزال مبلغ يناهز ٢٥ ٠٠٠ دولار متاحاً في الصندوق الاستثماري.

٦١ - وفي ما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أُشير إلى أن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن عمل في العام الماضي على إعداد الملحقين ١٧ و ١٨ اللذين يغطيان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣.

٦٢ - وأُنجز مجلد الملحق ١٧ بأكمله، وهو يغطي فترة العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١، وأُتيح إلكترونياً في صيغة مسبقة على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات مجلس الأمن. وجرى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالملحق ١٨ الذي يغطي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بصورة منهجة على مدى السنتين الماضيتين، وذلك بتسجيل أحدث ممارسات مجلس الأمن في قاعدة بيانات داخلية وتجميع الوثائق ذات الصلة. وبدأت أعمال صياغة الجزء الأول من الملحق. أما التقدم في العمل المتعلق بالملحق ١٨، فسيعتمد على مدى توافر الموارد. ولا يزال العمل جارياً على ترجمة مرجع ممارسات مجلس الأمن إلى جميع اللغات الرسمية ونشر الملاحق المنجزة التي تغطي الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠٩.

٦٣ - وجرى التأكيد أيضاً على أن الموقع الشبكي لمجلس الأمن يتضمن، بالإضافة إلى النسخ الإلكترونية لمرجع ممارسات مجلس الأمن، الجداول والرسوم البيانية، على سبيل المثال، التي تقدم لمحة عامة عن الاتجاهات التاريخية لأعمال المجلس، ونبذات عن أهم ممارسات مجلس الأمن في عام ٢٠١٣، وجدولاً يبين عناصر ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الحالية. بما يتيح مقارنة الولايات الحالية على مر الزمن وفي ما بين البعثات.

٦٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تثنى على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ب) أن تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء للصندوق الاستئماني الخاص بإنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وللصندوق الاستئماني الخاص باستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ج) أن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص بإنهاء الأعمال المتأخرة في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة حتى يتواصل الدعم المقدم للأمانة العامة من أجل الانتهاء الفعلي من تلك الأعمال المتأخرة، وتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني الخاص باستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وإلى القيام، على أساس طوعي ودون تحميل الأمم المتحدة أي تكاليف، بتمويل نفقات خبراء معاونين من أجل المساعدة في استكمال المنشورين؛

(د) أن تدعو الأمين العام إلى مواصلة بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين وإتاحتهما في شكل إلكتروني بجميع اللغات التي يصدران بها؛

(هـ) أن تلاحظ مع القلق عدم إنجاز الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، رغم تقليص حجمها بعض الشيء، وأن تطلب إلى الأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية، مع الثناء عليه للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة؛

(و) أن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأن تطلب إلى الأمين العام، في ما يخص مرجع ممارسات مجلس الأمن، مواصلة اتباع الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢<sup>(١٤)</sup>.

## الفصل الخامس

### أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

#### ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٦٥ - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء في جلستها ٢٧٢ و ٢٧٣ المعقودتين في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، ونظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الثالثة.

٦٦ - وذكرت عدة وفود أن التحدي المطروح يتمثل في تنشيط أعمال اللجنة الخاصة من أجل زيادة فعاليتها وقيمتها كجهاز من أجهزة الجمعية العامة. وأشار أيضا إلى أن اللجنة إمكانيات تتيح لها تقديم المساعدة على تنشيط المنظمة وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة لم تستفد من كامل طاقتها.

٦٧ - وواصلت عدة وفود حث اللجنة الخاصة على النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها وعلى تنفيذ أساليب العمل المعتمدة في عام ٢٠٠٦ تنفيذا كاملا. وحثت عدة وفود الدول على استعراض جميع بنود جدول الأعمال الحالية، والنظر في جدوى مواصلة مناقشتها، ومراعاة استمرار وجاهتها واحتمال بلوغ توافق للآراء في المستقبل قبل النظر في بنود جديدة.

٦٨ - واقترح بعض الوفود استعراض عمل اللجنة الخاصة لكفالة إزالة التداخل بين الأجهزة التي تنظر في نفس المسائل أو في مسائل متشابهة، وعدم تكرار اللجنة النظر في بنود سبق أن جرى النظر فيها في هيئات أخرى. وأكدت عدة وفود من جديد أن على اللجنة أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، والانعقاد مثلا مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات أو تقصير مدة دوراتها. وأشار إلى أن توجي هج قائم على النتائج يمثل أفضل سبيل تتبعه اللجنة، بالنظر إلى موارد المنظمة المحدودة.

٦٩ - وأعرب بعض الوفود عن اعتراضها على أي مقترح يرمي إلى تقصير مدة الدورات أو إلى عدم عقد دورة اللجنة الخاصة سنويا. وأعربت وفود أخرى عن تأييدها تمديد مدة الدورات. وذكر أيضا أنه ينبغي إتاحة إمكانيات أكبر لإجراء مناقشات موضوعية، لا تتخذ شكلا غير رسمي، بل تجرى في إطار اللجنة الخاصة نفسها، بما يشمل دراسة المقترحات كل فقرة على حدة وفق الممارسة المتبعة في اللجان الأخرى.

٧٠ - وجرى التشديد على القدرات الهامة التي تملكها اللجنة الخاصة، على نحو ما تبرزه الوثائق التاريخية التي أصدرتها، ومنها إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أقرت الجمعية العامة بأهميته في قرارها ٩٥/٦٧. ولاحظت عدة وفود أن تنفيذ ولاية اللجنة تنفيذا كاملا يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة بالكامل واتباعها على النحو الأمثل، بما في ذلك تشكيل جدول أعمال مواضيعي متماسك من شأنه إتاحة استخدام الموارد على النحو الأمثل. وأشار أيضا إلى أن بعض الدول تعرقل النظر في المقترحات أمام اللجنة دون أن تقدم أي أسباب وجيهة تعليلا لذلك. وكرر بعض الوفود الإعراب عن رأيها بأن المشاركة في مناقشات موضوعية وتفاعلية ستعود بالفائدة على جميع أعضاء اللجنة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن هذه المناقشات هامة في حد ذاتها، ومن أجل بلوغ توافق الآراء.

٧١ - وأكدت عدة وفود تأكيدا خاصا على مواصلة النظر في البنود والمقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين، وخاصة منها البنود والمقترحات التي تعالج وظائف الجمعية العامة. وشددت عدة وفود أيضا على أن اللجنة الخاصة هي المنتدى المناسب للنظر في مقترحات الإصلاح التي ستعزز فعالية المنظمة.

٧٢ - غير أنه أشار أيضا إلى أن مواضيع معينة ينبغي ألا تناقشها اللجنة الخاصة، نظرا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعالجها بوضوح، مما يجعل أي تحليل إضافي تقوم به اللجنة أمرا لا طائل منه. وشددت وفود أخرى على أن باب اللجنة الخاصة ينبغي أن يكون مفتوحا أمام مناقشة جميع المقترحات وإجراء مناقشات كاملة بشأن جميع البنود، إن كانت تتعلق بميثاق الأمم المتحدة.

٧٣ - ولوحظ أن اللجنة الخاصة لم تتابع توصيتها الصادرة عن دورتها السابقة باختيار أعضاء المكتب قبل جلسات اللجنة بوقت كاف، حتى يتسنى لأعضاء المكتب الاجتماع في إطار غير رسمي لاستعراض جدول أعمال اللجنة وترشيد أعمال جلساتها.

## باء - تحديد مواضيع جديدة

٧٤ - نُظِر في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في جلسة اللجنة الخاصة ٢٧٢ المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع.

٧٥ - وأشارت عدة وفود إلى المواضيع الجديدة التي اقترحت في الدورات السابقة للجنة الخاصة، ودعت إلى النظر فيها على نحو هادف. وذكرت عدة وفود أن اللجنة يمكن أن

تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح المنظمة وأجهزتها وتنشيطها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بتنفيذ الميثاق، وبدوري الجمعية العامة ومجلس الأمن وصلاحياتهما.

٧٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة ينبغي ألا تنظر في أي مقترحات جديدة قد تستتبع إدخال تعديلات على الميثاق، دون أن يصدر بذلك تكليف صريح من الجمعية العامة.

٧٧ - وأشار إلى أنه ينبغي عدم النظر في مواضيع جديدة حتى تنتهي اللجنة الخاصة من نظرها في بنود جدول الأعمال الحالية. وأشار أيضا إلى أن اللجنة ينبغي أن تتوخى الحذر بشأن إضافة مواضيع جديدة إلى برنامج عملها، وإلى أن أي مواضيع جديدة ينبغي أن تكون ذات طابع عملي، وغير سياسية، وألا تكرر جهود الهيئات الأخرى للمنظمة.

٧٨ - وأعرب بعض الوفود عن تأييدها للمقترح الذي قدمته غانا في دورة عام ٢٠١٠ بإدراج بند جديد بعنوان "المبادئ والتدابير/الآليات العملية الرامية إلى تعزيز وضمان مزيد من التعاون الفعال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين في مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام وحفظ السلام في مرحلة ما بعد النزاع، بما يتفق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة". ثم قام الوفد الذي قدم المقترح بتنقيح عنوانه ليصير كما يلي: "تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات/المنظمات الإقليمية في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية". وذهبت بعض الوفود إلى أنه رغم قرارات الجمعية العامة السابقة المتخذة بشأن العلاقة في هذا المجال بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، يمكن أن تكون مواصلة دراسة هذا الموضوع مجددة. وأشار الوفد الذي قدم المقترح إلى أن الغرض منه يكمن في إضافة قيمة إلى الترتيبات الحالية باتخاذ الإنجازات التي تحققت حتى الآن منطلقا للعمل من أجل صياغة مبادئ واضحة وتدابير وآليات عملية يراد بها تشكيل أساس لوضع اتفاق نموذجي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام وحفظ السلام في مرحلة ما بعد النزاع. وأشار الوفد الذي قدم المقترح إلى أنه سيقدم ورقة عمل بشأن المقترح قبل انعقاد الدورة التالية لأجل مواصلة مناقشته.

